مثل ابي حنيفة كيف وقد وافقه عليها سفيان وشريك
وابو الزبير واخرجه ابن عدي عن ابي حنيفة في ترجمته
وذكر فيه قصة وبها اخرجه ابو عبد الله الحاكم قال
حدثنا محمد بن بكر بن محمد بن حمدان الصيرفي حدثنا
عبد الصمد بن الفضل البلخي حدثنا مكي بن ابراهيم عن
ابي حنيفة عن موسى بن ابو عائشة عن عبد الله بن شداد
ابن الهادي عن جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه
وسلم صلى ورجل خلفه يقراء فجعل رجل من اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهاه عن القراءة في الصلاة
فلما انصرف اقبل عليه الرجل وقال انتهاني عن القرآءة
خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فتنازعا حتى ذكر
ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صلى الله عليه
وسلم من صلى خلف امام فان قرآءة الامام له قرآءة و
في رواية لابي حنيفة ان ذلك كان في الظهر والعصر فاومى
اليه رجل فنهاه فلما انصرف قال انتهاني الحديث وهذا
يقتضي ان اصل الحديث هذا الا ان جابرا روي منه
محل الحكم فقط مرة والمجموع اخرى ويتضمن
رد القراءة خلف الامام مطلقا لانه خرج تاييدا للنهي
ذلك الصحابي السترية فيعارض ما استدل به الخصم
من ما تقدم وحديث مالي انازع في القراءة ثم قال ان
كان لابد فالفاتحة وحديث لعلكم تقرؤن خلف
امامكم قلنا نعم قال لا تفعلوا الا بفاتحة الكتاب
فانه لا صلاة لمن لم يقراء بها ويرجح لترجح الحظر على الا
مطلقا عند التعارض ولقوة السند فان حديث
من كان له امام اصح وقد عضد بمذاهب الصحابة ففي

باب

موطاء

موطاء مالك عن نافع عن ابن عمر قال اذا صلى احدكم خلف
امام فحسبه قرآءة الامام واذا صلى وحده فليقراء قال
وكان ابن عمر لا يقراء خلف الامام ورواه الدارقطني
مرفوعا وقال رفعه وهم لكن اذا صح حمل على السماع فيؤيد
رفعه وروي الطحاوي في شرح الاثار حدثنا يونس بن
عبد الاعلى حدثنا عبد الله بن وهب اخبرني حيوة بن
شريح عن بكر بن عمرو عن عبيد الله بن مقسم انه سال
عبد الله بن عمر وزيد بن ثابت وجابر بن عبد الله فقالوا
لا تقراء خلف الامام في شئ من الصلاة وروى محمد بن
الحسن في موطاه عن سفيان بن عيينة عن منصور
عن ابي وايل قال سئل عبد الله بن مسعود عن القرآءة
خلف الامام قال انصت فان في الصلاة شغلا وسيكفيك
الامام وروي فيه عن داود بن قيس الفراء المدني قال
اخبرني بعض ولد سعد بن ابي وقاص ان سعدا قال ودت
ان الذي يقراء خلف الامام في فيه جمرة ورواه عبد الرزا
الا انه قال في فيه حجر وروى محمد ايضا عن داود بن
قيس عن ابن عجلان ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه
قال ليت في فم الذي يقراء خلف الامام حجرا واخرجه
ايضا عبد الرزاق واخرج الطحاوي عن حماد بن سلمة
عن ابي جمرة قال قلت لابن عباس اقراء والامام بين يدي
قال لا والذي وروى ابن ابي شيبة في مصنفه عن جابر
قال لا تقراء خلف الامام ان جهر ولا ان خافت واخرج
هو عبد الرزاق من قول علي رضي الله عنه من قراء خلف
الامام فقد اخطاء الفطرة ولهذه النصوص كره ابو
حنيفة وابو يوسف قرآءة المأموم في السترية ايضا وهي

ق

Copyright © Aligarh Muslim University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)